الأخبار الكاذبة حول فيروس كورونا "كوفيد 19" في الجزائر: بين مسؤولية قانون الاعلام و قانون العقوبات

The legal framing of false news about "Covid 19" in Algeria : between the responsibility of the media law and the penal code

تاريخ الاستلام : 2020/07/15 ؛ **تاريخ القبول :** 2021/12/19

حكيمة جاب الله
اسمهان مريبعي

قسم الاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر

ملخص

يعتبر موضوع الاخبار الكاذبة أحد المشكلات التي استفحلت في هذا العصر، خاصة مع ظهور أزمة كورونا 19 مما فتح المجال لانتشارها بشكل كبير خاصة مع التطور التكنولوجي وتوفر آليات الاتصال الرقمي. و تعتبر الجزائر كغيرها من الدول معرضة لكم هائل من الاخبار الكاذبة حول واقع فيروس كورونا في البلاد و ازداد الوضع تأزما نتيجة غياب وجود تشريع وطني يعاقب على الجرائم التي ترتكب خلال الأزمات، لهذا سنحاول من خلال هذا المقال معرفة مكانة الاخبار الكاذبة في القانون العضوي للإعلام والقانون السمعي البصري و قانون العقوبات ومدى مسايرتها للأخبار الكاذبة حول فيروس كورونا المستجد. و سنعتمد في ذلك على المنهج الوصفي الذي يهتم بالمشكلات الانية كما سنستخدم الملاحظة و مختلف الوثائق والدراسات المتوفرة في هذا المجال كأدوات لجمع البيانات. من اهم النتائج المتوصل اليها ضرورة تحيين قوانين الاعلام و قانون العقوبات وفقا لمتطلبات العصر و كذا التطبيق الصارم لها و ضرورة الاهتمام بأخلاقيات المهنة و خاصة التربية الاعلامية الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الأخبار الكاذبة، قانون الاعلام، قانون العقوبات،كوفيد19، الجزائر.

Abstract

The subject of false news is one of the problems that has been exacerbated in this era, especially with the emergence of the Covid19 crisis, which has opened the way for its spread, with technological development and the availability of digital communication mechanisms. Algeria, like other countries, is exposed to a huge amount of false news about the coronavirus, so we will try through this article to find out the place of false news in the organic law of media, audiovisual law and penal code. We will use the descriptive approach to the problems of the ego and will use the observation and the studies available in this field. One of important results is the need to update the media laws and penal code in accordance time, as well as the strict application of them and the need to pay attention to professional ethics, especially digital media education.

Keywords: False News, Media Law, Penal Code, Coved19, Algeria.

Résumé

Les fausses infos est un problème qui s'est aggravé avec l'émergence de la crise du covid19 favorisant sa propagation avec l'aide de la technologie numérique. L'Algérie est exposée à une énorme quantité de fausses informations sur le coronavirus, la situation s'est compliquée en raison de l'absence d'une législation nationale punissant les crimes commis en crises. Nous essayerons à travers cet article de trouver la place des fausses infos dans la loi organique sur l'Information et le code pénal, et à quelle mesure ces textes les traitent en situation de pandémie. Nous utiliserons, pour cela, l'approche descriptive ainsi que l'observation, appuyée par divers documents et études comme outils de collecte de données. L'un des résultats à noter est la nécessité d'adapter les lois sur l'information et le code pénal aux exigences actuelles et leur application, et de mettre l'accent sur l'éthique de la profession et l'éducation sur l'information numérique.

Mots clés: Fausses nouvelles, Droit des médias, Code pénal, Coved19, Algérie.

Corresponding author's email: Djaballahhakima@univ-alger3.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

مقدمة

لقد ارتبطت ظاهرة الأخبار الكاذبة fake news بظهور وسائل الاعلام، وهي ظاهرة لها جذورها الثقافية القديمة ولكنها أصبحت اليوم صناعة قائمة بحد ذاتها نتيجة الطفرة الهائلة في تقنيات و أساليب صياغة ونشر الأخبار، و تزايد تأثير شبكات التواصل الاجتماعي وقدرة الأفراد على بث الأخبار التي تختلق عمدا لخداع المتلقي وحثه على تصديقها والتشكيك في الحقائق دون رقابة تذكر مثل ما كان يفرضه الحال في وسائل الاعلام التقليدية، حيث أصبحت الظاهرة مشكلة مؤرقة للمجتمعات والحكومات نظرا لآثارها و تداعياتها السلبية و الخطيرة على حياتنا المعاصرة اجتماعيا، سياسيا، أمنيا و حتى اقتصاديا، و تزداد هذه الخطورة خاصة في الظروف التي تتسم ببروز حدث أو أزمة تشغل الرأي العام الدولي و الوطني.

وقد كان ظهور وانتشار وباء كرونا المستجد covid19 الذي أدخل العالم كله في أزمة خانقة على جميع المستويات، فرصة لصناع و ناشري الأخبار الكاذبة لنشر البلبلة وإثارة الرعب والفزع لتحقيق أكبر قدر من التداول وذلك وفق منطق السوق الرقمية حيث يتحول الخبر الكاذب الى استثمار يرجى منه ربح مادي أو معنوي ولو على حساب تضليل الناس والمس بمشاعرهم وبث الهلع في أوساطهم. ويزداد الأمر خطورة عندما تقوم وسائل الإعلام بترويج هذه الأخبار الكاذبة والمفبركة دون التأكد من صحة المعلومة. والجزائر على غرار باقي دول العالم شهدت كما هائلا من الأخبار الكاذبة حول فيروس كورونا أهمها إصابة عدد من وزراء الحكومة بفيروس كورونا، والأخبار المفبركة حول العثور على اللقاح والعلاجات واستخدام دواء الكلوروكين cloroquineللقضاء عليه، الأمر الذي أدى الى وفاة العديد من الأشخاص بعد استعماله دون استشارة الطبيب المختص و تشخيص الحالة، وأخطر الإشاعات على الإطلاق هو التشكيك في الأرقام الرسمية حول عدد المصابين بالفيروس وعدد الوفيات، و أن المنظمة العالمية للصحة تؤكد انتقال الفيروس عبر الهواء وانتشار صور لأشخاص يرتدون الكمامات الواقية وهم يتساقطون على الأرض للتلاعب بمشاعر الناس، كما قامت قناة فرنسية بنشر أخبار كاذبة عن توجيه المساعدات الطبية الصينية إلى القطاع العسكري بدل توجيهها إلى المدنيين الأمر الذي أدى بوزارة الخارجية الجزائرية إلى استدعاء السفير الفرنسي بالجزائر للاحتجاج...وغيرها من الأخبار المزيفة و المضللة.

وأمام هذا الوضع المتأزم ولمواجهة ظاهرة ترويج الأخبار الكاذبة لجأت الدولة الجزائرية الى اتخاذ مجموعة الإجراءات للتعامل مع الظاهرة و محاولة الحد من خطورتها، حيث تم إصدار تعديلات على قانون العقوبات الذي اعتبر أن ترويج الأخبار الكاذبة جريمة يعاقب عليها القانون وهذا لسد الفراغ القانوني في تسيير مثل هذه الأزمات المستجدة في ظل عدم التغطية الكافية لقوانين الإعلام الجزائرية بما فيها قانون العقوبات لمثل هذه الجرائم التي أفرزها الوضع الراهن، لهذا جاء مقالنا ليبحث في الإشكالية التالية: كيف ينظر كل من قانون الاعلام و قانون العقوبات للأخبار الكاذبة وماهي الاجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية في هذا المجال في ظل انتشار الأخبار الكاذبة حول فيروس كورونا؟

للاجابة على هذه الاشكالية قمنا بتفكيكها الى مجموعة من التساؤلات الفرعية:
-ما هي الاخبار الكاذبة و ما هي انواعها؟
- ماهي مكانة الاخبار الكاذبة في كل من قوانين الاعلام الجزائرية و قانون العقوبات؟
-ما هي الآليات القانونية التي اتخذتها الدولة الجزائرية لمواجهة مشكلة الاخبار الكاذبة حول فيروس كورونا في الجزائر؟ -كيف يمكن التصدي لمشكل الاخبار الكاذبة في عصر فيروس كورونا؟

فرضيات الدراسة:

-وجود فجوات في قوانين الاعلام و قانون العقوبات ساهم في انتشار مشكلة الاخبار الكاذبة.

-توفير الاطر القانونية بالإضافة لآليات أخرى يمكن ان يساهم في التقليص من حجم الاخبار الكاذبة.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الاخبار الكاذبة أحد المواضيع الهامة و الآنية التي أثارت انتباه الكثير من الدول و المختصين في هذا المجال، مع الاشارة أنه موضوع كان موجود منذ القدم و لكن التطور التكنولوجي جعل من المشكلة أكثر تعقيدا نتيجة تحولها الى صناعة استراتيجية تشارك فيها عدة أطراف. و ازدادت مشكلة الاخبار الكاذبة حدة في عصر فيروس كورونا 19 حيث ساهمت التكنولوجيات الحديثة للاتصال في ترسيخ هذه المسألة. و الجزائر في هذا المجال تعرضت لكم هائل من الاخبار الكاذبة حول واقع فيروس كورونا في البلاد سواء كانت أخبار محلية أو أجنبية مما يستدعي البحث في هذا المجال لمعرفة كيف ينظر كل من قانون الاعلام و قانون العقوبات لمشكلة الاخبار الكاذبة و مسؤولية كل منهما في هذا المجال. وتعود أهمية هذه الدراسة ايضا الى كونها تبحث في طبيعة الاجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في مواجهة الاخبار الكاذبة حول فيروس كورونا مع محاولة تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن ان تساهم الى جانب الاطر القانونية في التقليص من حجم الاخبار الكاذبة، مع الاشارة الى انه لا توجد دراسات سابقة في هذا المجال.

أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف من اهمها نذكر ما يلي:

- التعرف على ماهية الاخبار الكاذبة و عوامل انتشارها في عصر كورونا فيروس 19.
- التعرف على مكانة الاخبار الكاذبة في كل من قوانين الاعلام الجزائرية و قانون العقوبات.

-محاولة التعرف على الاجراءات القانونية التي اتخذتها الدولة الجزائرية لمواجهة مشكلة الاخبار الكاذبة حول فيروس كورونا في الجزائر.

-تقديم مجموعة من الاقتراحات التي يمكن الاعتماد عليها في التصدي لمشكل الاخبار الكاذبة في عصر فيروس كورونا.

المحور الاول: مدخل مفاهيمي و نظري

1-ماهية الاخبار الكاذبة: أنواعها و عوامل انتشارها

ان مصطلح الاخبار الكاذبة ليس جديدا بل يعود الى ظهور الصحافة المطبوعة، لكنه حظي بالاهتمام ابتداء من سنة 2016، تزامنا مع الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الامريكية بسبب انتشار الكثير من الاخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبعض وسائل الاعلام التي تعتمد على الانترنت كمصدر للحصول على المعلومات، بالإضافة لموقف الرئيس دونالد ترامب في المؤتمر الصحفي الذي وجه فيه عبارات الى مراسل قناة "س أن أن" و قال له "انتم أخبار كاذبة" هذه الحادثة كانت كفيلة بانتشار المصطلح على الصعيد العالمي[1]. اي أن ترامب أكسبها شهرة و زادها انتشارا فمن بين2608تغريدة أنتجها الرئيس الامريكي في عامه الاول في البيت الابيض، كان تعبير الاخبار المفبركة الاكثر تكرارا ب 196 تغريدة في إطار تهجمه على وسائل الاعلام. و في نهاية 2017 أصبح مصطلح الاخبار الكاذبة وفقا

لاختبارات قاموس كولينز من الكلمات الأكثر تأثيرا و حضورا، و قد زاد مشكل الاخبار الكاذبة حدة مع الانتشار الواسع لوسائط التواصل الاجتماعي وطغيانها على الحياة المعاصرة و تأثيراتها على حياتها اليومية، واصبحت قضية تشغل المجتمعات والحكومات نظرا لآثارها السلبية و الخطيرة في كثير من الاحيان بهدف التضليل والتأثير على الراي العام، مع الاشارة الى ان الاخبار الكاذبة لا تؤثر فقط على الافراد و انما يتعدى ذلك التأثيرالى الحكومات والدول خصوصا بعدما ثبت انه اصبح سلاحا تستخدمه بعض أجهزة الاستخبارات للتضليل والتأثير على الراي العام وزعزعة الامن[2].

ان الاخبار الكاذبة أو الاخبار الزائفة هي شكل من اشكال الأخبار التي تتكون من معلومات مضللة تنشر عبر وسائل الاتصال التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام الانترنت، و قد تعددت تسميات الباحثين في هذا المجال فهناك من يسميها بالأخبار المزيفة، الاخبار غير المهمة، الاخبار المخادعة، المعلومات المضللة أو الاخبار المفبركة و كلها تسميات تستخدم للدلالة على نفس المعنى. و قد زاد انتشارها بانتشار وسائل التواصل الاجتماعي بهدف التضليل من اجل الحاق الضرر بوكالة أو هيئة او شخص ما مقابل مكاسب مالية او سياسية وغالبا ما تستخدم عناوين ملفقة لزيادة القراءة، يستخدم مصطلح الصحافة الكاذبة أيضا للتشكيك في الاخبار المشروعة من وجهة نظر سياسية معارضة[3]. وبشكل عام فالأخبار الكاذبة تتمثل في تلك الاخبار الزائفة التي يتم نشرها عمدا وقصدا بهدف خداع المتلقي وحثه على التصديق دون توفر الأدلة على صدق ما ينشر و من اهم انواع الاخبار الكاذبة نذكر الانواع التالية:

-أخبار ساخرة تسلط الضوء على حدث أو قضية بطريقة ساخرة كاذبة وبمجرد انتشارها تصبح ذات قدرة كبيرة على خداع الجمهور او المتلقي الذي يتعرض لها.

-أخبار مضللة تحمل معلومات حقيقية موظفة في سياق خاطئ وغالبا ما تحمل حقائق واقتباسات تم انتقائها بعناية ودقة من الصعب كشفها بسهولة.

-أخبار ذات صلة خاطئة تحمل عناوين ليس لها أي ارتباط بالمضمون تسعى لتحقيق أهداف تجارية كالحصول على مشاهدات أو تفاعل الجمهور.

-أخبار ملفقة تدفع المستخدمين والمتلقين الى تأييد موقف خاطئ أو تغيير صورة معينة في أذهانهم، تحمل مضامين كاذبة لا أساس لها من الصحة.

-أخبار يتم فيها انتحال هوية شخصيات سياسية او فنية مشهورة عن طريق تصميم صفحات أو إنشاء حسابات وهمية ينشر فيها أخبار ومضامين كاذبة أو انتاج مقاطع فيديو مفبركة ومعدلة.

-أخبار متحيزة تدفع المتلقي للانحياز وراء تلك الاخبار حتى و ان كانت خاطئة أو كاذبة، هنا تستغل بعض وسائل الاعلام الوضع لنشر معلومات مفبركة يجعلها تحظى بشعبية لأنها تتفق ومعتقداتهم[4].

لقد أصبحنا اليوم نعيش في عصر التواصل الاجتماعي في بيئة إعلامية رقمية حيث تنتشر الأخبار بكثافة أكثر و بسرعة أكبر نتيجة توفر مصادر متعددة و متنوعة للنشر، و كذا الاقبال الكبير من طرف الأفراد على هذه الأخبار المفبركة سواء للمشاركة في النشر أو تلقي هذه المضامين. ويرى عالم النفس كيثآبلوKeith Ablow "أن نشر وتصديق الأخبار المفبركة ظاهرة لها جذورها الثقافية القديمة، ولكن منصات التواصل الاجتماعي جعلتنا هدفا أسهل، و سلبتنا الوقت الكافي للتحقق من الأخبار بسبب كثافة وسرعة الشبكات الاجتماعية "فقد كانت صناعة الأخبار والقصص الخيالية في الماضي تحدث بوتيرة أقل، و انتشارها كان يستغرق سنين طويلة ليصل إلى مجموعات كبيرة من المتلقين[5].

إن موضوع الاخبار الكاذبة يعد أحد المواضيع الهامة التي أسالت الكثير من الحبر في العصر الحالي خاصة في هذه المرحلة التي تشهد انتشار فيروس كورونا، وتشير

دراسة نشرت في مجلة "دراسات المستقبل" في عدد يونيو 2018"ان الاخبار الكاذبة تحولت من مجرد ظاهرة عابرة الى صناعة متكاملة الاركان نتيجة الطفرة الهائلة في تقنيات واساليب صياغة ونشر الاخبار المضللة، وتصاعد تأثير المنصات الاخبارية الافتراضية ضمن شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا تزايد قدرة الافراد على صياغة وبث الاخبار بالإضافة لتعدد الفاعلين والمشاركين في هذه الصناعة مثل جيوش التضليل والهاكرز وشركات تحليل حزم البيانات الضخمة ومواقع شركات نشر الاخبار والترويج لها، كما يعتمد الفاعلون على الحاسبات الآلية المنشرة عبر شبكات التواصل الاجتماعي و التصيد عبر انشاء حسابات وهمية و كذا صياغة عناوين جذابة و تضمين أعداد ضخمة من المستخدمين و شراء خدمات المتابعة و إعادة النشر على وسائل التواصل الاجتماعي[6].

ان صناعة الاخبار الكاذبة اليوم ظاهرة أكثر تعقيدا في سياقها الرقمي حيث تتشابك أبعاد تكنولوجية و اتصالية و معلوماتية و امنية و علمية و استخبارية في صناعتها ....كما تتدخل شبكة من الفاعلين و القائمين على الفبركة[7]. فالتطور التكنولوجي والخصائص التي يوفرها الاتصال الرقمي "مثل التفاعلية و التنوع و التكامل و تجاوز الحدود الثقافية و وحدة الزمان و المكان والاستغراق في عملية الاتصال[8] ". بالإضافة للحرية التي توفرها الانترنت في هذا المجال خاصة و انها كسرت حاجز الرقابة و أصبح أي فرد يستطيع ان ينشر أو يستقبل المضامين التي يريدها، فالتقدم التكنولوجي و المعلوماتي ساهم في تطور الاتصالات التي تجاوزت الحدود الثقافية الاجتماعية، و في نفس الوقت ساهم في فتح المجال لتفاقم مشكلة الاخبار الكاذبة او الزائفة التي أصبحت معضلة تهدد استقرار و امن الدول، مما يستدعي اتخاذ الاجراءات المناسبة للتصدي لها و التقليل من آثارها الوخيمة خاصة و ان هذه الاخبار تلقى الاقبال و المتابعة أكثر من الاخبار العادية نتيجة تصميمها بطريقة ذكية تجلب الانتباه.

2- التعريف بالقانون العضوي للإعلام:

جاء القانون العضوي للإعلام في الجزائر سنة 2012 بعد إعلان جملة من الإصلاحات في أفريل 2011، ومن جملة تلك الإصلاحات تشكيل لجنة لتعديل الدستور وتعديل كل من قانون الانتخابات والإعلام بما يوفر إعلاما أكثر موضوعية بسبب كثرة الانتقادات الموجهة للقانون السابق الذي عمر أزيد من 22سنة،لان تطور المجتمع الجزائري وتطور قطاع الإعلام أصبح يتطلب قانونا جديدا يتماشى مع مختلف هذه التطورات خاصة في عصر العولمة والانتشار الكبير للتكنولوجيات الحديثة للاتصال. وبتاريخ 12سبتمبر2011 صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وبعد النقاش والأخذ والرد عرف المشروع عدة تعديلات بسبب تباين الآراء بين مثمن ومعارض، وقد توصلت النقاشات إلى الموافقة على هذا القانون الذي يحمل رقم(12-05)والصادر رسميا في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 جانفيي2012 كأول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر[9].

والقانون العضوي كما هو معروف في الفقه المقارن وبمقتضى دستور1996 يتوخى تفسير وتوضيح الأحكام العامة للدستور، المتعلقة بالحريات الأساسية والحقوق الفردية والجماعية، مثل تأسيس الأحزاب السياسية وحريات التفكير والرأي والتعبير، فالقانون العضوي مفسر ومكمل للدستور يأتي في الدرجة الثانية في سلم تدرج القوانين العادية[10]. يتكون هذا القانون من 133 مادة موزعة على 12 بابا، تناولت مختلف جوانب الممارسة

الإعلامية مع التركيز على حرية الإعلام وجاءت هذه الأبواب كما يلي:
فيما يخص الباب الأول يتضمن أحكام عامة تخص الإطار المرجعي الدستوري لممارسة النشاط الإعلامي مع احترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والتعدد للآراء والأفكار، بهدف المساهمة في تلبية حاجات المواطن في مجال الإعلام وترقية قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح في ظل احترام التنوع الثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري. أما الباب الثاني خصص للنشاط الإعلامي عن طريق الصحافة المكتوبة، حيث تم ضبط أساليب إصدار النشرية الدورية التي تتم بحرية(المادة 11)[11] مع التأكيد على ضرورة تقديم التصريح المسبق موقع من قبل المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المنصوص عليها في القانون. الباب الثالث من هذا القانون يتحدث عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي عوضت المجلس الأعلى للإعلام، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والمالية تتولى تشجيع التعددية والسهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية ومنع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد لوضع حد لاحتكار وسائل الإعلام، مع تحديد شروط توزيع إعانات الدولة واحترام مقاييس تنظيم الإشهار(المادة 40).

الباب الرابع خصص للنشاط السمعي البصري معتبرا إياه مهمة ذات خدمة عمومية موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد، تمارس هذا النشاط هيئات عمومية ومؤسسات أجهزة القطاع العمومي والمؤسسات التي تخضع للقانون الجزائري بعد الاستفادة من ترخيص من سلطة ضبط السمعي البصري، كما تنص المادة 66 أن نشاط الإعلام عبر الانترنت يمارس بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسئول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت، اتضح ذلك أكثر في الباب الخامس الذي خصص لوسائل الإعلام الإلكترونية المكتوبة منها والسمعية البصرية عبر الانترنت في ظل احترام المادة رقم 2(يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، والهوية والقيم ومتطلبات امن الدولة..) يستثنى من ذلك الأخبار التي تروج لنشاط صناعي أو تجاري[12](المادة 72)، و يرى الأستاذ محمد لعقاب في هذا المجال أن هذا الباب لم يفصل بين صحيفة وموقع إلكتروني مئة بالمائة، وبين المواقع الإلكترونية التي تصدر كذلك عبر الانترنت، فهل الحصول على رخصة لإصدار جريدة إلكترونية يعطي الحق في أن تصدر على الانترنت؟ وهل توقف الجريدة يعني توقف الموقع الإلكتروني[13]؟

خصص الباب السادس من القانون لشروط ممارسة المهنة الصحفية وآداب وأخلاقيات المهنة حيث توضح المادة 73 ماهية الصحفي المحترف ،الذي يتمثل في كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار ومعالجتها وتقديم الخبر في مختلف الوسائل بما فيها الانترنت، مع حق الوصول لمصادر الخبر باستثناء بعض الحالات المتعلقة بأمن الدولة والمساس بالسيادة الوطنية،مع التأكيد على تشكيل المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة الذي يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة الذي يعاقب كل من يخرج عن هذه الآداب دون شرح أشكال العقاب.

الباب السابع خصص لحق التصحيح والرد وإعطاء الحق لكل شخص يتعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أن يستعمل حقه في الرد(المادة101) وأن ينشر أويبث مجانا، ويسقط هذا الحق إذا كان مضمون الرد يتنافى والآداب العامة أو الشرف الصحفي. أما الباب التاسع يبرز المخالفات المرتكبة في إطار الممارسة الإعلامية والأحكام الجزائية لمن يخالف القانون العضوي، وهي كلها أحكام وعقوبات تركز على الجانب المادي (غرامة مالية) تختلف من حالة إلى أخرى تتراوح بين25000دج و000 300دج[14]، الأبواب المتبقية تشير بشكل مختصر إلى دعم الدولة للصحافة لترقية حرية التعبير مع بعض الأحكام الانتقائية الختامية القائمة على إلغاء قانون 1990 المتعلق بالإعلام.

ج- القانون الصادر في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

يحتوي قانون النشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير2014 والذي تم نشره في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 23 مارس 2014، على113 مادة تتمحور حول تحديد القواعد المتعلقة بقطاع السمعي البصري بالجزائر وتنظيمه، موزعة على سبعة (7) أبواب، الباب الاول يتضمن فصل خاص بالموضوع و مجال التطبيق يشرح آليات ممارسة النشاط السمعي البصري مثلما نجده في المادة رقم 5 التي تنص على أن خدمات الاتصال السمعي المرخص لها «تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية»[15]جاء في المادة 6 أن سلطة ضبط السمعي البصري التي تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي لـ2012، بأنها «تمارس مهمتها وفقا لأحكام هذا القانون». هذا الأخير أفرد لهذه السلطة بابا كاملا وهو الباب الثالث منه، وإذا رجعنا إلى خدمات الاتصال السمعي المرخص لها المذكورة أعلاه، فإن المادة 17 توضح أنها «كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون». بالإضافة لفصل ثاني خاص بتقديم تعاريف لبعض المصطلحات الاساسية المستخدمة في القطاع السمعي البصري. اما الباب الثاني فيتضمن فصل خاص بخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي و فصل ثاني يوضح خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة. كما خصص الباب الثالث(37 مادة) لسلطة ضبط السمعي البصري التي تتمتع قصد أداء مهامها بالصلاحيات التالية: الضبط والمراقبة والاستشارة والمشاركة في تسوية النزاعات، كما تمتد صلاحيات السلطة إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت[16]. بالإضافة لباب كامل خصص للعقوبات الإدارية حيث يتم سحب الرخصة في حالة وقوع تجاوزات وتتكفل سلطة الضبط بمتابعة ذلك.

3-تعريف قانون العقوبات:

يقصد بقانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها من عقوبات أو تدابير أمنية،إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير في حالة القيام به،إن قانون العقوبات الصادر في 2001 كان قد جاء به وزير العدل أحمد أويحيى ثم صادق عليه البرلمان ومجلس الأمة، مع الإشارة إلى أن تعديل قانون العقوبات جاء في مرحلة ظروف الأزمة الخانقة وتردي الأوضاع الأمنية، وتصاعد عدد الصحف[17]. هذه الأوضاع دفعت الهيئات العليا لاتخاذ مجموعة من الإجراءات الأمر الذي أدى إلى تعديل قانون العقوبات رقم 90/01 الصادر في 26جوان 2001.

المحور الثاني: الاخبار الكاذبة من خلال الاطر القانونية:

1-الأخبار الكاذبة من خلال القانون العضوي للإعلام:

لم يتطرق القانون العضوي للإعلام بشكل مباشر لمشكلة الأخبار الكاذبة وإنما أشار في بعض مواده من الفصل الثاني الذي يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري حيث تشير المادة 66 "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية. ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بايداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت"[18]. كما يتضمن نفس الفصل في الباب السادس الخاص بآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية لما يمكن وضعه في خانة الأخبار الكاذبة، إذ تنص المادة 92 مثلا على ما يلي" يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي ... و يجب

على الصحفي على الخصوص :
-احترام شعارات الدولة و رموزها. – التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية.- تصحيح كل خبر غير صحيح .
-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
– الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بالعنصرية و عدم التسامح و العنف.
-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
-الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن."
كما تفيد المادة 93 "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، و يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"، وكل خرق لهاته القواعد يعرض الصحفي الى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة. كما جاء في المادة 97 .وتنص المادة 123 في الباب التاسع الخاص بالمخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي:"يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار(25.000دج) الى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية"[19]. ومن خلال قراءة هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد وضع الأسس التي يعتمد عليها الصحفي في الممارسة الإعلامية بالتركيز على النزاهة والموضوعية والامتناع عن الوشاية والقذف والسب وانتهاك الحياة الخاصة، دون التعرض لمصطلح الأخبار الكاذبة وهذا ما يبرر التعديلات التي جاءت بها الدولة الجزائرية لسد الفراغ القانوني وتجريم الظاهرة للحد من عواقبها الوخيمة خاصة في ظل الانتشار الكبير لوسائل التواصل الاجتماعي حيث أصبحت صحافة المواطن تفرض نفسها في الساحة الاعلامية.

2-الأخبار الكاذبة من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري:

جاء في الفصل الثالث من هذا القانون والمعنون بأحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري المادة 48 التي تتضمن مجمل القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الاذاعي، و التي يمكن أن تتشابه في أحكامها مع ظاهرة الأخبار الكاذبة و ذلك بشكل غير مباشر إذ تنص المادة في بعض ما جاء فيها على ما يلي :" يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح ب :
-الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة .
-التزام الحياد و الموضوعية و الامتناع عن خدمة مآرب و أغراض مجموعات مصلحية سواء سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

-الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري و الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.
– عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص و حماية البيئة.
– عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين.- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.
-عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية[20].فإلى جانب تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري كالحياد والموضوعية وعدم المساس بالسمعة والشرف، نجد أن القانون قد تعرض من خلال هاته المادة الى التضليل وخدمة المصالح لأي غرض كان و التي يمكن ربطها بمسألة الأخبار الكاذبة، والتي

يعاقب صاحبها وفق ما يقتضيه القانون، إلا أنه يبقى غير كافيا أمام استفحال الظاهرة و خاصة إذا تكلمنا عن قطاع ثقيل مثل قطاع السمعي البصري و انتشار القنوات الخاصة.

- الاخبار الكاذبة من خلال قانون العقوبات:

لا يتحدث قانون العقوبات بشكل مباشر عن الاخبار الكاذبة و انما تضمن بعض المواد الخاصة بقطاع الاعلام التي يمكن اسقاطها على الاخبار الكاذبة من اهم هذه المواد تلك التي استحدثها قانون العقوبات المعدل 2001، نجد المادة 144 مكرر تفيد بما يلي: «يعاقب بالحبس من 3أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50ألف دج إلى 250.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصورة أو الصوت، أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة». أما المادة 144مكرر1 فنصت «عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144مكرر بواسطة نشريه يومية أو أسبوعية أو شهرية أوغيرها، فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من 3 إلى12شهرا و بغرامة مالية من 50ألف دج إلى 250.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ..»كما أشارت المادة 144 مكرر2 «يعاقب بالحبس من 3سنوات إلى 5سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء...عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا»[21].

أما المادة 146 فقد أشارت أيضا إلى: «تطبق الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144مكرر و144مكرر1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة». كما ورد في المادة المادة 298:«يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر بغرامة 5000دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان». كما جاء في المادة 298مكرر:«يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 5أيام إلى 6أشهر وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط»، كما نجد المادة 299 تشير إلى: «يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط»[22].

يتضح من مختلف هذه المواد أن قانون العقوبات وضع جملة من القيود التي يعد تجاوزها جريمة يعرض صاحبها للمتابعات القضائية من أهمها: القذف والإهانة والسب والإساءة والتحريض والكراهية وإهانة الدين والرسول وإهانة الرؤساء وأعضاء الهيئات العليا، كل هذه السلوكات تعرض أصحابها لعقوبات مختلفة مع

الإشارة إلى أنه في حالة المساس برئيس الجمهورية أو الإساءة إلى الرسول(ص) تتحرك النيابة برفع دعوى قضائية تلقائيا دون سابق إنذار. بشكل عام فان موضوع الاخبار الكاذبة لم يطرح في هذا القانون باستثناء بعض الايحاءات ويمكن تعليل ذلك ان هذا المشكل ازداد حدة في السنوات الاخيرة نتيجة التطور التكنولوجي وصعوبة ممارسة الرقابة في البيئة الرقمية.

المحور الثالث: الاخبار الكاذبة في عصر فيروس كورونا والاجراءات القانونية المتخذة في الدولة الجزائرية

1-تعريف فيروس كورونا-كوفيد19-:

غالبا ما يستخدم المصطلحان" فيروس كورونا" و"كوفيد 19"للاشارة الى نفس العدوى، إلا أن فيروسات كورونا في الواقع عائلة من الفيروسات يسبب بعضها أمراضا للانسان، في حي لا يسبب بعضها الاخر ذلك. و الفيروس الذي يثير قلقا في الوقت الحالي يسمىsars-cov-2 أو فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة نوع 2 و لا يجب الخلط بينه و بين فيروس السارس الذي كان الجميع متخوفا منه عام2003، اذ أن فيروس sars-cov-2هو الذي يتسبب في مرض كوفيد 19، هذا الاسم الذي اطلقته منظمة الصحة العالمية في 11فبراير2020 على المرض الذي يسببه فيروس كورونا الذي يكون مصحوبا بالحمى و التعب و السعال، اضافة الى المشاكل التنفسية و قد تكون بعض الحالات المصابة معرضة للوفاة أحيانا، مع الاشارة الى انه قد تم اضافة الرقم 19 للإشارة الى العام 2019 الذي اكتشفت فيه أول حالة للفيروس[23]. مع الاشارة الى ان فترة حضانة الفيروس قد تصل الى 15يوما لتظهر الاعراض على حامل الفيروس و في هذه الفترة يمكن ان يكون الفيروس قد انتقل الى الكثير من الاشخاص عن طريق العدوى، و الاصعب ان بعض الاشخاص لا تظهر عليهم الاعراض و ينقلون العدوى للآخرين خاصة كبار السن.

2-واقع انتشار فيروس كورونا في الجزائر:

في 12يناير 2020 أكدت منظمة الصحة العالمية ان فيروس تاجي جديد كان سببا لمرض تنفسي لمجموعة من الاشخاص في مدينة ووهان مقاطعة خوبي في الصين، والذين كانوا قد لفتوا انتباه منظمة الصحة العالمية في 31 ديسمبر 2019، بعد ذلك انتشرت العدوى في الكثير من البلدان حتى المتطورة منها مثل كندا والولايات المتحدة الامريكية بسبب العدوى و غياب الدواء المناسب.

والجزائر كغيرها من الدول انتشر فيها هذا الوباء ابتداء من تاريخ 25فبراير 2020 عندما تم فحص شخص ايطالي الجنسية وكانت النتيجة ايجابية اي اصابته بمرض الفيروس المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدةSARS-COV-2. ونتيجة للعدوى وغياب الوعي بخطورة المرض ارتفع عدد المصابين في نهاية شهر مارس الى 584 حالة إصابة مؤكدة و35 حالة وفاة ليرتفع العدد الاجمالي للإصابات في نهاية شهر ماي الى 4006 حالة مؤكدة ويرتفع بالمقابل عد الوفيات الى 450 حالة اما عدد الحالات التي تماثلت للشفاء فقد قدرت ب 1702 وفي 12 من شهر ماي قدر العدد الاجمالي للإصابات ب6067 حالة مقابل 515 حالة وفاة، كما توجد 9876 حالة تحت العلاج. ونظرا لخطورة العدوى وعدم القدرة على التحكم في الفيروس فان الدولة الجزائرية اتخذت مجموعة من التدابير الصحية والوقائية لتقليص حجم العدوى من بينها الحد من التجمعات، تأجيل العطل لمستخدمي قطاع الصحة بالمستشفيات وغلق المدارس والجامعات وتسريح نصف العمال وغلق كل المحلات ومكافحة المضاربة و تعليق الرحلات نحو الخارج والداخلية منها و وقف النقل الداخلي وكذا تنصيب لجنة متابعة وباء كورونا[24].كما سن المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم التنفيذية و

التنظيمية التي تستهدف بشكل عام التصدي لجائحة كورونا و من اهم هذه المراسيم يمكن ذكر:

-المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21/ 03/ 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا و مكافحته و قد تضمن 12مادة تهدف أحكامه الى اتخاذ مجموعة من تدابير التباعد الاجتماعي على كافة التراب الوطني.

-المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 /03 /2020 يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار الفيروس، تضمن 20 مادة يهدف بشكل عام الى وضع أنظمة الحجر و تقييد الحركة و تأطير الانشطة التجارية و تموين المواطن، بالإضافة لمراسيم تنظيمية تهدف الى التحدي و التصدي لجائحة كورونا[25]

نتيجة لذلك كما تم فرض حظر التجوال في مختلف أرجاء البلاد كما طبقت الكثير الاجراءات حفاظا على الامن الصحي و التقليل من حجم الانتشار، رغم ذلك فان حالات الاصابة شهدت ارتفاعا كبيرا مما استلزم ادخال تعديلات على قانون العقوبات وفرض غرامات مالية على كل من لا يلتزم بذلك، مع الاشارة الى ان ولايات البليدة والجزائر وسط و سطيف تعد من الولايات الاكثر تضررا نظرا لارتفاع عدد حالات الاصابات ما يستدعي التحلي باليقظة واحترام مسافة التباعد والحد من الاتصال بين الاشخاص ومختلف اجراءات الوقاية للتقليص من حجم الاصابات خاصة الفئة ذات الامراض المزمنة. كما خصصت الجزائر مبالغ مالية لاستيراد المعدات الطبية والمنتجات الدوائية لمواجهة الفيروس كما تلقت تبرعات من الصين خلال الايام الماضية كل ذلك يدخل في الخطة العلاجية للحد من حجم الاصابات و التقليل من خطر هذا الفيروس في انتظار ايجاد لقاح، لكن رغم هذه الاجراءات إلا ان المشكلة ازدادت استفحالا و ازدادت خطورة الفيروس نتيجة ارتفاع الاصابات و ارتفاع عدد الموتى.

3-انتشار الاخبار الكاذبة حول فيروس كورونا في الجزائر:

ان ظاهرة الترويج الاعلامي والتضليل الاعلامي عرفت انتشار كبيرا بسبب التطور التكنولوجي الذي فتح المجال للمشاركة في صناعة الرسالة الاعلامية بغض النظر عن الهدف منها، حيث استغلت شبكات التواصل الاجتماعي في نشر أخبار مزيفة لا علاقة لها بالحقيقة و اصبحت تعمل على نشر الرعب وعدم الاستقرار، مع الاشارة الى ان صناعة الاشاعة والفكر التضليلي في جميع الاوقات يمثل جريمة بحق المجتمعات، لكنها في زمن الاوبئة مثلما هو الحال في هذه الايام فهي من الكبائر بتوصيف لجنة الفتوى الدينية في الجزائر كونها تتجاوز اهداف الاثارة والتحريض والمناورة الى نشر الهلع والخوف وتدمير القدرة المناعية للشعوب في مواجهة الفيروس القاتل، اين يكون الاشخاص على استعداد لتلقي اكبر قدر ممكن من الأخبار والمعلومات[26].

كما يمكن اعتبار الاشاعة سمة من سمات العصر الرقمي التي تستهدف نشر الفوضى و العنف و نشر المعلومات المغلوطة و زعزعت القناعات الفكرية والاخلاقية و الاجتماعية، خاصة في ظل جائحة كورونا حيث يلجأ مستخدمو هذه التكنولوجيا الى الاختفاء وراء هويات غير حقيقية و العمل على نشر أخبار كاذبة كثيرا ما تجد رواجا لدى الكثير من الجمهور المتلقي، خاصة وان مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر مصدرا مهما للافراد في الحصول على الاخبار....هذا الوضع يشكل تحديا أمام مستخدمي هذه الوسائل للتمييز بين الصحيح و الخطا[27]. لقد تنوعت اشكال الاخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي-شبكات التواصل الاجتماعي- و وسائل الاعلام الجديد وتنوعت المضامين من صور مفبركة وفيديوهات قديمة يعاد نشرها على انها حديثة وجديدة، هناك ايضا من استخدم فن الخطابة والبلاغة مع استخدام التحريف في الكلام والمعلومات وحتى في الاحصائيات وتزييف الواقع واعادة تشكيله من خلال افكار واخبار وهمية تؤثر في المتلقي وتجعله يعيش في عالم من الخوف والوهم البعيد كل

البعد عن الحقيقة.

ويمكن اعتبار الجزائر من الدول الاكثر عرضة لانتشار الاخبار الكاذبة حول فيروس كورونا، من بين هذه الاخبار التي تم تداولها اصابة عدد من وزراء الحكومة بفيروس كورونا و وفاة والي معسكر بالإضافة لإشاعة غلق محطات الوقود التي احدثت ضجة كبيرة امام محطات الوقود، وهذا رغم تكذيب الخبر وتدخل المسؤولين من وزارة الطاقة وتكذيبهم الخبر، وايضا التشكيك في الارقام الرسمية حول عدد المصابين بالفيروس، واشاعة توجيه المساعدات الصينية للقطاع العسكري بدل توجيهه الى المدنيين وذلك في قناة فرنسية مما دفع وزارة الخارجية الجزائرية استدعاء السفير الفرنسي بالجزائر [27]. فالأحداث السياسية والازمات المختلفة والاوضاع الاستثنائية تمثل مجالا خصبا لانتشار الاخبار الكاذبة سواء عبر المواقع او حتى عبر وسائل الاعلام التقليدية، وزادت حدة في هذه المرحلة الاستثنائية نتيجة انتشار فيروس كورونا المستجد، حيث أعلنت مصالح امن ولاية البليدة في هذا المجال انها عالجت 8 قضايا مرتبطة بنشر الاشاعة واهانة وتحريض مؤسسات الدولة عبر شبكات التواصل الاجتماعية منذ بداية الحجر الصحي. وحتى الجيش الوطني الشعبي لم يسلم من بعض الاخبار الكاذبة حول تنحية وتوقيف عدد من القيادات المركزية واطارات عليا بالجيش الوطني الشعبي، واعتبرت مثل هذه السلوكات والاشاعات محاولة يائسة لبث البلبلة و زرع الشك في صفوف الجزائريين بالإضافة للكثير من الأخبار الكاذبة التي انتشرت بشكل كبير في الآونة الاخيرة[28].

ان مختلف هذه الاوضاع يمكن ان تؤدي الى زعزعة الاستقرار الامني مما تستدعي اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية للتصدي لهذه الظاهرة، خاصة وان قوانين الاعلام لا تغطي هذا الجانب وحتى قانون العقوبات يتطلب إدخال تعديلات لان تطور المجتمع و طبيعة الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم يتطلب في كل مرة تجديد الاطر القانونية لتغطية الفجوات والحفاظ على الامن العام.

4-تعديلات قانون العقوبات في ظل جائحة كورونا:

نظرا لانتشار الاخبار الكاذبة حول فيروس كورونا المستجد دون الاستناد في ذلك الى مصادر موثوقة صادق النواب الجزائريون يوم الاربعاء 22 افريل 2020 على مشروع قانون يجرم نشر الاخبار الكاذبة، انها تعديلات في قانون العقوبات خاصة منها ما يتعلق بتجريم نشر الاخبار والانباء الكاذبة بهدف المساس بالنظام والامن العموميين حسب ما صرحت به وكالة الانباء الجزائرية، هذه الاخبار التي انتشرت بشكل كبير في الفترات الاخيرة لدرجة أصبحت تسبب الفوضى وعدم الاستقرار مما يهدد الامن و الاستقرار في البلاد. يندرج هاذا المشروع مثلما اشار لذلك وزير العدل بلقاسم زغماتي في اطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في شقه المتعلق بأخلقة المجتمع و الادارة و القضاء على الممارسات التي تعيق ذلك، كما يأتي هذا المشروع في الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد بسبب انتشار وباء كورونا المستجد مما يستدعي مسايرة هذه المستجدات والاوضاع الاستثنائية وسد الفراغ القانوني في مجال تسيير الازمات[29]. يتكون المشروع من ثلاثة محاور أساسية يتعلق المحور الاول بتجريم بعض الافعال الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية، في حين يتعلق المحور الثاني بتجريم بعض الافعال التي من شانها المساس بالنظام العام والامن العمومين بينما خصص المحور الثالث لتجريم بعض الممارسات غير النزيهة**[30]**.

أما بشان الاخبار الكاذبة التي وردت في المحور الثاني فقد نصت مواد القانون الجديد بشكل عام"على معاقبة كل من ينشر أو يروج أخبارا كاذبة عمدا باي وسيلة كانت من شأنها المساس بالأمن و النظام العموميين بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات،

على ان تضاعف العقوبة في حالة العودة". كما اصبح الحجر الصحي جريمة تم تشديد العقوبة عليها باعتبارها تعرض حياة الغير للخطر حيث نص القانون على معاقبة كل من" يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر بالحبس من ستة أشهر الى سنتين"و "ترتفع العقوبة من ثلاثة الى خمسة سنوات إذا ارتكبت خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث"[31].

" ان هذه الظاهرة –الاخبار الكاذبة- انتشرت بشكل كبير بسبب التطور الكبير لوسائل الاعلام والتكنولوجيات الحديثة للاتصال حيث يستغل مرتكبوها منصات التواصل الاجتماعي لبث الرعب والخوف وسط المواطنين، خاصة في الظروف الاستثنائية التي يعيشها العالم نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجد لذلك فان القانون حدد غرامة مالية قدرت ب 100 الف دينار جزائري الى 300 الف دينار جزائري على ان تضاعف في حالة العودة. اما بشان تعريض حياة الغير او سلامته الجسدية للخطر يعاقب مرتكبيها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة مالية تقدر بين 60 ألف و 200 ألف دجو ترتفع من ثلاثة الى خمسة سنوات و بغرامة بين 300الف و 500ألف إذا ارتكبت خلال فترات الحجر الصحي او وقوع كارثة"[32].

كما اكد في نفس المجال وزير العدل خلال عرض تعديلات قانون العقوبات "الى أن بعض الجرائم التي تم ارتكابها من قبل أشخاص تلقوا أموالا من جهات داخل وخارج الوطن فهي أفعال لا تشكل جريمة مستقلة بذاتها و إنما تنطوي تحت أوصاف أخرى واردة في قانون العقوبات" حيث يقترح القانون "تجريما لها بعقوبة خمس سنوات الى سبع سنوات وغرامة تقدر من 500 ألف دينار الى 700 ألف دينار جزائري حيث تسلط هذه العقوبة بمجرد تلقي الاموال بغض النظر عن تحقق الجريمة، وتضاعف العقوبة إذا ما تم تلقي الاموال في اطار جمعية أو منظمة مهما كانت شكلها او تسميتها"[33]. كما تطرق المشروع الى تعديلات اخرى منها جريمة التزوير وتجريم الافعال التي تمس بسلامة الامتحانات. والهدف من كل هذه التعديلات هو مسايرة التحولات الجارية في البلاد والعالم قصد احتواء الاشكال الجديدة من الجرائم الناتجة عن التطورات التكنولوجية، بالإضافة لسد الفراغ الوارد في المنظومة القانونية في مجال تسيير الازمات. بالإضافة للعديد من التعديلات الاخرى منها تجريم التزوير للحصول على الاعانات والمساعدات المالية والعينية العمومية والإعفاءات الاجتماعية.....وتعريض حياة الغير للخطر[34]. يتضح من مختلف هذه التعديلات انها حاولت معالجة مشكلات ترتبط بقطاع الاعلام نتيجة وجود فجوات في قوانين الاعلام وحتى قانون العقوبات نتيجة استفحال مشكل الاخبار الكاذبة في عصر التكنولوجيا و خاصة مع أزمة كورونا.

5-صدور فتوى عن وزارة الشؤون الدينية:

اجتمع أعضاء لجنة الفتوى في مقر وزارة الشؤون الدينية يوم الاربعاء 1 افريل 2020 حيث توصلت اللجنة الى البيان التالي:" ان الاشاعة هي نشر الاخبار والمعلومات وتبادلها دون تثبت واستناد الى المصادر الموثوقة، حيث يتفق الجميع على أضرارها التي تلحق الفرد والمجتمع ومن ذلك اثارة القلق والاضطراب والارجاف بين الآمنين، والتلاعب بالصحة النفسية للمواطنين واضعاف الثقة بالنفس والتشكيك في جهود وقدرات الامة والتأثير في منظومة القيم والاخلاق مصداقا لقول الله تعالى" والفتنة اشد من القتل". وإذا كان من الواجب على المواطنين التعامل مع الاشاعة بكل ما ينبغي من الحيطة والحذر في الايام العادية فان التعامل معها في هذه الايام الحرجة ينبغي ان يكون أكثر حذر وصرامة وعليه فان لجنة الفتوى تذكر بما يلي:" يحرم صناعة الاشاعات ونشرها وتداولها، لما في ذلك من الكذب الذي يعد من كبائر الاثم والمعاصي، وقد قال النبي محمد عليه صلى الله عليه وسلم" كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما يسمع"[35].

كما حرمت لجنة الفتوى الجزائرية نشر الاشاعات حول فيروس كورونا وضرورة اخذ المعلومات من مصادرها وبعد التأكد من صحتها تفاديا للوقوع في مشكلة الاخبار الكاذبة التي استفحلت في عصر كورونا. تسبب هذا المشروع الذي صادق عليه مجلس الوزراء الجزائري في جدل بين النشطاء عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين مؤيد ومعارض بين من يعتبر ان هدفه الفعلي هو محاربة الشائعات من قبل الحكومة ام انها محاولة لقمع حرية التعبير وبين من اعتبره تنظيما للفوضى الواقعة في البيئة الافتراضية والحد من الممارسات الغير اخلاقية. وقد تعرض المشروع لانتقادات كثيرة خاصة من طرف النشطاء الحقوقيين فقد اعتبرت اللجنة الوطنية للدفاع عن المعتقلين ان مصالح الامن اعتقلت ناشطا بولاية تلمسان غرب الجزائر على خلفية كتابات عبر الفايسبوك انتقد فيها السلطة، ان التعديلات في قانون العقوبات تسعى الى ممارسة مزيد من التضييق على هامش الحريات وان الازمة التي يمر بها العالم استغلت سياسيا للقضاء على الحراك. في حين هناك من يؤيد هذا المشروع "اذ يعتبر هذا الطرف ان مثل هذا القانون يمكن ان يغطي الكثير من الثغرات القانونية التي تعد وليدة التكنولوجيات الحديثة، ومعالجة مشكلات تهدد المجتمع و تماسكه و يجب ان تخضع البيئة الافتراضية للرقابة كونها تؤثر على النظام والامن العمومي، وان الهدف من المشروع ليس خنق حرية التعبير وانما بسبب التخوف من امكانية جر البلاد الى ازمة سياسية عرقية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي التي اثبتت قدرتها على تفتيت الانظمة السياسية في عدة بلدان عربية"[36].

خاصة و ان الاخبار الكاذبة تتمع بقدرة كبيرة على الانتشار، حيث أشارت في هذا المجال دراسة نشرها معهد ماساشوستس للتكنولوجيا و مجلة ساينسScience العلمية دراسة عن "انتشار الاخبار الحقيقية و الاخبار الكاذبة عبر الاعلام الرقمي" بينت الدراسة ان الاخبار الكاذبة أسرع انتشارا من الاخبار الحقيقية وأن الحقيقة تحتاج وقتا أكبر بست مرات للوصول الى 1500 شخص مقارنة بالأخبار الكاذبة، و ان الاخبار المفبركة تحظى بفرصة الانتشار 70 بالمائة أكثر من الاخبار الحقيقية و ان السلوك البشري يساهم بشكل كبير في انتشار الاخبار الكاذبة مقارنة بالحسابات الآلية[37]. يبقى موضوع الاخبار الكاذبة من اهم المواضيع التي فرضت نفسنا في عصر فيروس كورونا وهي ازمة عالمية فرضت على جميع الدول اتخاذ الاجراءات الضرورية للتحكم والتقليل من الآثار الوخيمة التي استفحلت لدرجة كبيرة، والجزائر كغيرها من الدول من خلال قيامها بهذه التعديلات يمكن ان تساهم أو تقلص من حجم الاخبار الكاذبة، رغم ان القضاء عليها أمر صعب المنال.

نتائج الدراسة و اقتراحات: من اهم النتائج التي توصلنا اليها يمكن ذكر:

- تحيين قوانين الإعلام خاصة قانون السمعي البصري بما يتلاءم مع المستجدات على الساحة الاعلامية و الرقمية، خاصة و ان وسائل الاتصال في تطور مستمر مما يستدعي مسايرة المستجدات و إدخال تعديلات لان المجتمع في تطور مستمر مما يستدعي في كل مرة احداث تغييرات و تغطية الحقول الجديدة.

-ضرورة ادراج مصطلح الاخبار الكاذبة بشكل واضح وصريح في قوانين الاعلام باعتبارها أزمة حقيقية يستوجب التصدي لها.

-محاربة الأخبار الكاذبة بالتطبيق الصارم للقانون و متابعة مرتكبيها جنائيا بعيدا عن العلاقات الشخصية.

-التأكيد على أهمية المدونات المهنية و الاخلاقية أثناء الممارسة الاعلامية حيث يزداد دور هذه الاخيرة أثناء الأزمات.

-اهمية بلورة سياسة اعلامية محلية يشارك فيها جميع الاطراف ذات العلاقة بالجانب القانوني و الاعلامي توضح معايير الممارسة الاعلامية في البيئة الرقمية مع التأكيد على ضرورة مواجهة الاخبار الكاذبة بشكل واضح و مباشر.
-توفر الإعلام الموضوعي البديل الذي يعالج انشغالات الجمهور يمكن ان يقلل من المشكلة.
- إن أحسن توصية نوصي بها في هذا المقام هي التربية الاعلامية وتنمية التفكير النقدي لدى الأفراد لما يعرض في وسائل الاعلام التقليدية ومواقع التواصل الاجتماعي، والتمييز بين ما هو خبر وما هو رأي و الرجوع الى مصدر المعلومة للتحقق من صحتها ومصداقيتها، باعتبار موضوع التربية الإعلامية التي تعرف بمحو الأمية الإعلامية ضرورة من ضرورات العصر حتى تساعد المتلقي على أن يتعامل بحكمة مع هذه المضامين من خلال ربط قطاع التربية بقطاع الإعلام بهدف تلقينه استراتيجيات ومهارات تمكنه من التفكير الناقد ليصبح مستهلكا ايجابيا ويرفع من قدراته التعبيرية، خاصة وأننا نعيش في عصر الشبكات الرقمية والتفاعلية الكونية حيث يجد المتلقي نفسه منغمسا في هذا الواقع ويذوب في هذا العالم إذا لم يحصن بمهارات التلقي النقدي والاتصال الفعال.
-الاستفادة من جهود اليونسكو في مكافحة الاخبار الكاذبة**:** ففي دليل نشرته منظمة اليونسكو تحت عنوان" الصحافة و الاخبار الزائفة والتضليل": "أكدت المنظمة على أهمية التربية الاعلامية و المعلوماتية من خلال الالمام بأساسيات الاخبار بما في ذلك المعايير والاخلاقيات الصحفية، والالمام بأساسيات الإعلان و الحاسوب واساسيات التفاهم بين الثقافات وما يتعلق بالخصوصية، كما أضاف الدليل ان التربية الاعلامية و المعلوماتية مهارة حياة أساسية تعلمنا استهلاكنا و انتاجنا واكتشافنا وتقييمنا وتبادلنا للمعلومات و فهمنا لأنفسنا والآخرين في مجتمع المعلومات(38)
-تطوير مهارات استخدام التطبيقات المتوفرة عبر شبكة الأنترنيت لكشف المعلومات الكاذبة للحد من انتشارها. ولا يقتصر الأمر هنا عند الأفراد بل حتى عند الإعلاميين وذلك بالإلتزام لمعايير المهنة الصحفية النبيلة واستحداث أقسام متخصصة للتحقق من صحة وصدق البيانات والمعلومات قبل نشرها مع التأكيد على ضرورة احترام أخلاقيات المهنة. . يبقى موضوع الاخبار الكاذبة من المواضيع الهامة رغم قدمها كظاهرة إلا أنها اشتد عودها في عصر كورونا بفضل مواقع التواصل الاجتماعي مما يتطلب تظافر الجهود للتقليل من آثارها الوخيمة.

خاتمة :

يمكن القول في نهاية هذا المقال أن مشكلة الاخبار الكاذبة قد استفحلت في عصر فيروس كورونا المستجد، و ادت لظهور الكثير من التجاوزات خاصة و ان قوانين الإعلام و قانون العقوبات في الجزائر تكتنفهم الكثير من النقائص مما يستدعي العناية بالجانب القانوني و تجديده كلما تطلب الوضع ذلك. و في نفس الوقت الاهتمام بنشر الوعي الرقمي الذي فرضته البيئة الرقمية الجديدة و كذا الاسفادة من تجارب البلدان المتطورة في هذا المجال، خاصة و أنه موضوع جديد نفتقد فيه الى دراسات سابقة مما يستدعي تشجيع البحث و توجيهه وفقا للواقع العربي و سياقاتها الاجتماعية و الثقافية و السياسية. مع الاشارة في هذا المجال إلى ان الاطار القانوني لوحده لا يستطيع ان يتصدى للأخبار الكاذبة لوحده خاصة و اننا اليوم نعيش في عصر العولمة التي حولت العالم لقرية صغيرة نتيجة التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال و الاعلام، واستخدام هذه الاخيرة في تسويق ثقافة العولمة الشائكة المليئة بالأخبار الكاذبة، و التربية الاعلامية الرقمية في هذا المجال يمكن ان تكون أحد الآليات الهامة التي يمكن ان تساهم بشكل

كبير في تكوين الأفراد من خلال تلقينهم استراتيجيات و مهارات التفكير الناقد، مما يساهم في تنمية وعيهم في التعامل مع الاخبار و الكم الهائل من المعلومات التي توفرها وسائل الاتصال الحديثة، و لا يكون مجرد متلقي مستهلك لأخبار كاذبة.

الهوامش

(1)-حسني رفعت حسني(2020) **التربية الاعلامية ...طريقنا الامثل في التصدي للأخبار الكاذبة**، الجزيرة، تاريخ زيارة الموقع 12.05.2020 http ://blogs/aljazera.net

(2)-عبد الرزاق الديلمي(2018) **إشكالية الاخبار المفبركة و تأثيرها في تشكيل الراي العام**، مركز الجزيرة، دراسات إعلامية، جامعة البتراء، الاردن، ص 3.

(3)- الاخبار الكاذبة، تاريخ زيارة الموقع، 17.05.2020 ar.m. Wikipidia. Org

(4)- حسني رفعت حسني، موقع سبق ذكره، ص 2.

(5)- عبد الرزاق الديلمي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

(6)– مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة (2018)" **الاخبار الكاذبة**" دراسات المستقبل، العدد 3، يونيو 2018 ، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، زيارة الموقع بتاريخ 4-05-2020 Futureuac.com/db.tar.bz

(7) –محمد الراجي (2018)**"صناعة الاخبار الكاذبة و لولب الحصار المعلوماتي للرأي العام"**، مركز الجزيرة للدراسات، دراسات إعلامية، 27ماي 2018 زيارة الموقع بتاريخ 30.06.2020 http ://studies.aldjazeera.net

(8)مصطفى يوسف كافي(2017) **الاعلام المعاصر و تحديات العولمة**، ط1، ألفا دوك، قسنطينة، ص 79-82.

(9)- حكيمة جاب الله(2014-2015) **السياسة الاعلامية في الجزائر في مرحلة التعددية السياسية و الاعلامية، 1989-2014**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر3، كلية علوم الاعلام و الاتصال، 2014-2015، ص 302-303.

(10)- علي قسايسية. **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر**، تاريخ زيارة الموقع 3.06.2020 Alikessaisia.netص 13.

(11)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **القانون العضوي رقم 12-05** المؤرخ في 18 سفر 1433الموافق ل 12جانفي 2012 **والمتعلق بالإعلام**، العدد2 الصادر بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق ل 15 جانفي 2012.

(12)–نفس المرجع السابق، القانون العضوي رقم 12-05.

(13)- محمد لعقاب**(2014) حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية (2012،1990،1982)**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد22، 2014، الجزائر، جامعة الجزائر 3 ،كلية الإعلام والاتصال، ص 257.

(14)-القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سبق ذكره.

(15)-الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية(2014) **الجريدة الرسمية، قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24فبراي**2014 **يتعلق بالنشاط السمعي البصري**، العدد 16 الصادر بتاريخ 23مارس 2014، الجزائر، ص 21.

(16)-قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري، نفس المرجع السابق.

(17)-محمد قيراط، **حرية الصحافة في في ظل التعددية السياسية في الجزائر"**، مجلة جامعة دمشق، المجلد19، العدد 3-4، جامعة الشارقة، 2003، ص 139، من الموقع www.damascusuniversity.edu.sy/may.

(18)-القانون العضوي المتعلق بالاعلام، مرجع سبق ذكره، ص28.

(19)- المرجع نفسه، ص 30.

(20)- القانون المتعلق بالسمعي البصري، ص 12.

(21)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون العقوبات 2001.**

(22)-محمد قيراط، مرجع سبق ذكره، ص 139.

Cultural and scievtific Organization, (2020)(23) - Arab league Educational **DICTIONARY OF COVID-19 TERMS ,** bureau of coordination of Arabization-RABAT, p 16 .

(24)- جائحة فيروس كورونا في الجزائر (2020) زيارة الموقع بتاريخ 10.05.2020 ar.wikipedia.org

(25)-محمد مهدي بكراوي و آخرون(2020)، **"التشريعات الوقائية المتخذة من طرف المشرع الجزائري للتصدي لفيروس كوفيد19 و تأثير ذلك على الاقتصاد الوطني"**، كتاب مؤتمر تداعيات فيروس كوفيد 19 ، مركز لندن للبحوث و الاستشارات، جوان 2020، ص 548.

(26)- حسن زهار(2020) **الاشاعة و الفكر التضليلي في زمن كورونا....الجزائر نموذجا**، عربي 21، زيارة الموقع بتاريخ 4.06.2020 http//m.arzbia21.com

(27)-نيرمين ماجد، إيثار عبد المحسن قاسم الميساحي(2020)**"دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات في ظل جائحة كورونا"** ، كتاب أبحاث مؤتمر: تداعيات فيروس كوفيد 19. مركز لندن للبحوث والاستشارات، لندن، 2020، ص726.
(28)-حسن زهار مرجع سق ذكره.
(29)- و كالة الابباء الجزائرية (2020)**"إجراءات جزائية جديدة لوضع مروجي الانباء الكاذبة أمام مسؤولياتهم و سد فراغ قانوني"**، الجزائر، زيارة الموقع بتاريخ www.aps.dz 12.05.2020
(30)- الاذاعة الجزائرية(2020)**: تعديل قانون العقوبات غايته الاولى تجريم الاشكال الجديدة للإجرام** 21-4-2020 www // radioalgerie : dz
(30)-المرجع نفسه.
(31)-العربية سكاي نيوز(2020)**الجزائر تجرم نشر وترويج الاخبار الكاذبة**، زيارة الموقع بتاريخ www.Skaynewsarabia.com 23.04.2020
(32)-الاذاعة الجزائرية، مرجع سبق ذكره.
(33)-نفس المرجع.
(34)- وكالة الانباء الجزائرية (2020) **تعديل قانون العقوبات ، تحريم ترويج أنباء كاذبة للمساس بالنظام و الامن العمومين**، 12 ماي 2020، زيارة الموقع بتاريخ www.aps.dz 2.06.2020
(35)-حسان زهار موقع سبق ذكره.
(36)--نشطاء يتخفون من قانون العقوبات(2020) زيارة الموقع maghrebvoices. Com Algeria
(37)- الجزيرة (2018) **"صناعة الاخبار الكاذبة و لولب الحصار المعلوماتي للرأي العام"** زيارة الموقع بتاريخ https ://studies. aljazeera.net .12.07.2020
(38)**-** حزب العدالة و التنمية(2020) **"التضليل و الاخبار الزائفة...الوباء الاعلامي الجديد"** المغرب، زيارة الموقع بتاريخ http//www.pjd.ma 12.07.2020

المراجع:

1-الكتب:
1-الديلمي عبد الرزاق (2020) **إشكالية الاخبار المفبركة و تأثيرها في تشكيل الراي العام**، مركز الجزيرة، دراسات إعلامية، 2018 .

2-كافي مصطفى يوسف(2017) **الإعلام المعاصر و تحديات العولمة**،ط1، ألفا دوك، قسنطينة، 2017.

3Cultural and scievtific Organization, (2020)-Arab league Educational **DICTIONARY OF COVID-19 TERMS ,** bureau of coordination of Arabization-RABAT,2020

2-أطروحات:
4–جاب الله حكيمة **(2015-2014) السياسة الاعلامية في الجزائر في مرحلة التعددية السياسية والاعلامية : 2014-1989**، اطروحة دكتوراه، 2014-2015،جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر.2015.

3-قوانين:
5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد2 ،**القانون العضوي 12-**05 المؤرخ في 18 سفر 1433الموافق ل 12جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام، الصادر بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق ل 15 جانفي 2012.

6-الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 16، **قانون 24فبراي**2014 **يتعلق بالنشاط السمعي البصري**، مؤرخ في 24 الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير ، ،الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، الجزائر.

7– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون العقوبات 2001.**

4 -مقالات:
8 - بكراوي محمد مهدي و آخرون(2020) **"التشريعات الوقائية المتخذة من طرف المشرع الجزائري للتصدي لفيروس كوفيد19 و تأثير ذلك على الاقتصاد الوطني"**، كتاب مؤتمر تداعيات فيروس كوفيد 19 ، مركز لندن للبحوث و الاستشارات، لندن، جوان 2020.

9-قسايسية علي، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر**، تاريخ زيارة الموقع Alikessaisia.net 3.06.2020

10- قيراط محمد **(2003) حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3-4سنة 2003. جامعة الشارقة ، 2003، من الموقع www.damascusuniversity.edu.sy/may.

11-لعقاب محمد ، **حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية (2012،1990،1982)**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد22، 2014، الجزائر، جامعة الجزائر 3 كلية الإعلام والاتصال.

12- ماجد نيرمين ، إيثار عبد المحسن قاسم الميساحي(2020)**"دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات في ظل جائحة كورونا"** ، **كتاب أبحاث مؤتمر: تداعيات فيروس كوفيد 19**. مركز لندن للبحوث والاستشارات، لندن، جوان .2020

5-مواقع الكترونية:

13-حسني رفعت حسني، **التربية الاعلامية ...طريقنا الامثل في التصدي للأخبار الكاذبة**، الجزيرة، انظر الموقع http ://blogs.aljazeera.net زيارة الموقع بتاريخ 12.5.2020

14-الاخبار الكاذبة، ar.m. wikipedia.org زيارة الموقع بتاريخ 17-05-2020

15- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة (2018)" **الاخبار الكاذبة**" دراسات المستقبل، العدد 3، يونيو 2018 ، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، زيارة الموقع بتاريخ 4-05-2020 Futureuac.com/db.tar.bz

16-جائحة فيروس كورونا في الجزائر (2020)، زيار الموقع بتاريخ 10.05.2020 ar.wikipedia.org

17- –الراجي محمد (2018)**"صناعة الاخبار الكاذبة و لولب الحصار المعلوماتي للرأي العام"**، مركز الجزيرة للدراسات، دراسات إعلامية، 27ماي 2018 زيارة الموقع بتاريخ 30.06.2020 http//studies.aldjazeera.net

19- زهار حسن (2020)، **الاشاعة و الفكر التضليلي في زمن كورونا....الجزائر نموذجا**، عربي 21، زيارة الموقع بتاريخ 4.6.2020 http ://m.arzbia21.com

20- وكالة الانباء الجزائرية(2020) **"إجراءات جزائية جديدة لوضع مروجي الانباء الكاذبة أمام مسؤولياتهم و سد فراغ قانوني"**، الجزائر، زيارة الموقع بتاريخ www.aps.dz12.05.2020

21-الاذاعة الجزائرية: زغماتي: **تعديل قانون العقوبات غايته الاولى تجريم الاشكال الجديدة للاجرام** 21-4-2020 أنظر الموقع www / radioalgerie. dz

22-العربية سكاي نيوز(2020) **الجزائر تجرم نشر و ترويج الاخبار الكاذبة**، 23-04-2020، www.skynewsarabia.com

23-وكالة الانباء الجزائرية(2020) **تعديل قانون العقوبات ، تحريم ترويج أنباء كاذبة للمساس بالنظام و الامن العمومين**، 12 ماي 2020، زيارة الموقع بتاريخ 2.06.2020 www.aps.dz

24 -نشطاء يتخفون من قانون العقوبات، الجزائر(2020)زيارة الموقع بتاريخ 3جوان maghrebvoices. Com Alegria.2020

25-الجزيرة (2018) **"صناعة الاخبار الكاذبة و لولب الحصار المعلوماتي للرأي العام"** زيارة الموقع بتاريخ https ://studies. aljazeera.net 12.07.2020

26- حزب العدالة و التنمية(2020) **"التضليل و الاخبار الزائفة...الوباء الاعلامي الجديد"** المغرب، زيارة الموقع بتاريخ http//www.pjd.ma 12.07.2020